

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

النوع السادس والمئة الأمر الذي أمر لعله معلومة فارتفعت العلة وبقي الحكم على حالته فرضا إلى يوم القيامة النوع السابع والمئة الأمر بالشيء على سبيل الندب عند سبب متقدم ثم عطف بالزجر عن مثله مراده السبب المتقدم لا نفس ذلك الشيء المأمور به النوع الثامن والمئة الأمر بالشيء الذي قرن بشرط معلوم مراده الزجر عن ضد ذلك الشرط الذي قرن بالأمر النوع التاسع والمئة الأمر بالشيء الذي قصد به مخالفة أهل الكتاب قد خير المأمور به بين أشياء ذوات عدد بلفظ مجمل ثم استثنى من تلك الأشياء شيء فزجر عنه وثبتت الباقية على حالتها مباحا استعمالها النوع العاشر والمئة الأمر بالشيء الذي مراده الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الشيء لا الأمر به